



Contemporary applications of the exercise of the executive powers of the head of state in the semi-presidential system

Dr. Harith Adeeb Ibrahim

Assist - prof

College of Law - University of Mosul

ARTICLE INFORMATION

Received: 23 Mar,2025
Accepted: 20 Apr, 2025
Available online: 15 May, 2025

PP :291-302

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE
UNDER THE CC BY LICENSE

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0>



Corresponding author:

Dr. Harith Adeeb Ibrahim

University of Mosul - College of Law

Email:

Abstract

This study seeks to explore the contemporary applications of states that have adopted the semi-presidential system—also referred to by some as the mixed system—and to analyze and compare the substantial differences in the constitutional texts of these countries regarding the executive powers vested in the most prominent position in this system: the head of state. The purpose is to benefit from these differences in identifying the best options that could be implemented in Iraq, should the semi-presidential system be adopted through the constitutional reforms demanded by many. The study is limited in its substantive scope to reviewing constitutional provisions that pertain to the executive functions of the head of state under the semi-presidential system, particularly those areas where this system diverges from traditional systems, as well as the variations between countries that have adopted this model. These powers include the appointment of the government and senior officials, presiding over cabinet meetings, and managing foreign policy during both peace and wartime—topics that will be examined in the chapters of this study. The research does not delve into the political and practical realities of the countries under review, as this would require research techniques beyond the boundaries of legal studies. The study concludes that it is essential to distinguish between the role of the president as a symbolic figurehead of the state and the president's authority in shaping domestic and foreign policy. While assigning certain powers and responsibilities to the president can serve the principle of presidential unity as a symbol of national unity, granting the president additional authorities may lead to an expansion of presidential power and undermine principles of power-sharing. This could result in tensions and conflicts with the government, which is constitutionally empowered to determine domestic policy, and may upset the balance of power between the president and the government that represents the majority in the legislature. Nevertheless, certain functions remain inherently tied to the president's symbolic role as the nation's figurehead and may rightfully be reserved solely for the president.

Key Words: *Head of state, Semi-presidential system, Political Systems.*



تطبيقات معاصرة لممارسة الصلاحيات التنفيذية لرئيس الدولة في النظام شبه الرئاسي



أ.م. د. حارث أديب إبراهيم
كلية الحقوق - جامعة الموصل

المستخلص:

تحاول هذه الدراسة استعراض التطبيقات المعاصرة للدول التي تبنت النظام شبه الرئاسي أو ما يعرف لدى البعض بالنظام المختلط، واستقراء ومقارنة الفروق الجوهرية بين نصوص هذه الدول فيما يتعلق بالصلاحيات التنفيذية لأبرز منصب في هذا النظام والتمثل برئيس الدولة، من أجل الاستفادة من هذه الفروق في تحديد أفضل الخيارات التي يمكن أن تطبق في العراق فيما لو تم تبني النظام شبه الرئاسي من خلال الاصلاحات الدستورية التي يطالب بها الكثيرون. لقد اقتصر البحث في المستوى الموضوعي على استعراض النصوص التي تشير إلى الصلاحيات المرتبطة بالوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام شبه الرئاسي، والتي تحوي على نقاط اختلاف فيما بين هذا النظام وبقية الانظمة التقليدية الأخرى، وكذلك فيما بين الدول التي اعتمدت هذه النظام. وقد تمثلت هذه الصلاحيات في اختيار الحكومة وكبار الموظفين، وتروؤس اجتماعات مجلس الوزراء والسياسة الخارجية أثناء السلم والحرب، وهذا ما ستستعرضه الدراسة في مباحثها. ولم تنطرق الدراسة إلى الجانب السياسي والواقعي للدول محل الدراسة لكون هذا الأمر يحتاج إلى تقنيات بحثية تتجاوز حدود الدراسات القانونية. وقد خلص البحث إلى أهمية التمييز بين دور الرئيس بوصفه رمزاً للدولة وبين سلطة الرئيس في التأثير وتحديد السياسة الداخلية والخارجية، كما أن منح الرئيس بعض الصلاحيات والمهام يخدم مبدأ الرئيس بوصفه موحداً للأمة ولكن منحه بعض السلطات الأخرى قد يعمل على توسيع صلاحيات الرئيس وتقويض مبادئ تقاسم السلطة، وقد يسبب بعض التوتر والصراع مع الحكومة المخولة بتحديد السياسة المحلية، وهذا التوتر قد يؤثر في ميزان القوى بين الرئيس والحكومة الممثلة لأغلبية السلطة التشريعية، دون أن يخدم ذلك مبدأ القيادة الرئاسية، ومع ذلك فإن بعض الوظائف يعد مرتبباً ارتباطاً وثيقاً بدور الرئيس بوصفه رمزاً للأمة، ويمكن تخصيصها للرئيس وحده.

الكلمات المفتاحية: رئيس الدولة، النظام شبه الرئاسي، النظم السياسية.

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/٣/٢٣

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٤/٢٠

تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٥/١٥

المجلد: (٨)

العدد: (١٣) لسنة ٢٠٢٥م

جامعة الكتاب - كركوك - العراق



تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص

(Creative Commons Attribution) (CC BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" تطبيقات معاصرة لممارسة الصلاحيات التنفيذية لرئيس الدولة في النظام شبه الرئاسي "

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

<https://doi.org/>

P-ISSN:1609-591X

E-ISSN: (3005-8643) -X

kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمة

إن المتتبع لموضوع الأنظمة السياسية يمكنه بسهولة ملاحظة أن النظام البرلماني والنظام الرئاسي يعدان من أبرز الأنظمة السياسية التقليدية السائدة في الدول الديمقراطية، مع ذلك شهد القرن العشرين شيوع الشكل الثالث للأنظمة السياسية الديمقراطية الدستورية والمتمثل بالنظام شبه الرئاسي (المختلط) الذي حاول المزج بين خصائص كل من النظام البرلماني والنظام الرئاسي. وقد تجلّى انتشار هذا النظام بصورة أوضح عندما اجتاحت العالم موجة من الديمقراطية والإصلاح الدستوري مع انهيار الأنظمة الاستبدادية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وانهيار الاتحاد السوفيتي. وبحلول أواخر التسعينيات كان النظام شبه الرئاسي يشمل قرابة ٢٢٪ من ديمقراطيات العالم وقد ارتفعت هذه النسبة بحلول عام ٢٠٠٧ لتصل إلى ٣٣٪.

عند البحث عن تفسير مقنع لهذا التحول إلى النظام شبه الرئاسي في الديمقراطيات الفتية نجد أن أكثر تفسير اقناعاً هو رد الفعل ضد المخاطر التي تتمخض عن تطبيق الأشكال السابقة التقليدية من النظم السياسية (البرلمانية والرئاسية). إذ يهدف تطبيق النظام الرئاسي بظورة تركيز السلطة بيد الزعماء الجماهيريين مما يهدد العملية الديمقراطية، كما يُنظر إليه بأنه شديد الصرامة والتزمّت بحيث لا يسمح بتوافق المصالح السياسية المتنوعة وحل النزاعات بشكل فعال. في حين يختفي هذا الخطر في النظام شبه الرئاسي عن طريق الإبقاء على هيئة تشريعية لها سيطرة حقيقية على الحكومة. من ناحية أخرى هناك خشية في الأنظمة البرلمانية من أن تكون الحكومات مملوكة للأحزاب السياسية المهيمنة على المؤسسة التشريعية وتهتم برضى هذه الأحزاب أكثر من اهتمامها برضى الجمهور، بسبب عدم وجود انتخاب مباشر لرئيس الوزراء وبدلاً من ذلك تحتاج هذه الحكومة إلى حصولها على الثقة من الهيئة التشريعية، في حين يمثل رئيس الجمهورية في النظام شبه الرئاسي الناخبين بشكل مباشر ويحرص على تلبية مطالبهم، في الوقت الذي يسمح لهم أن يراقبوا أداء الأحزاب السياسية في البرلمان والحكومة.

أولاً: أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في الوقت الراهن وبخاصة للحالة العراقية التي تعاني من مشاكل وتصدعات في النظام السياسي، الأمر الذي دفع الكثيرين إلى الدعوة لاعادة النظر في طبيعة النظام السياسي في العراق، والاستفادة من تجارب الدول التي مرت بظروف مشابهة للطرف العراقي. لذا حاول هذا البحث استعراض التطبيقات المعاصرة للدول التي تبنت النظام شبه الرئاسي، واستقراء الفروق الجوهرية بين هذه الدول فيما يتعلق بالصلاحيات التنفيذية لأبرز منصب في هذا النظام والتمثل برئيس الدولة، من أجل الاستفادة من هذه الفروق في تحديد أفضل الخيارات التي يمكن أن تطبق في العراق فيما لو تم تبني النظام شبه الرئاسي من خلال الاصلاحات الدستورية التي يطالب بها الكثيرون.

ثانياً: هدف البحث:

يهدف البحث إلى معرفة مدى إمكانية تطبيق النظام شبه الرئاسي على الواقع العراقي، من خلال الاطلاع على تطبيقات لدول مختلفة ومتباينة من حيث الجغرافيا والأيدولوجية أخذت بهذا النظام مؤخراً، مع مراعاة الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في العراق والعوامل الأخرى التي تشكل هذا الواقع.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في عدم اعتماد صيغة واحدة لدى الدول التي تبنت النظام شبه الرئاسي فيما يتعلق بالصلاحيات التنفيذية الممنوحة لرئيس الدولة، وإنما تعددت وتنوعت هذه الصيغ، الأمر الذي يدفع الباحث إلى محاولة التعرف على أكبر قدر ممكن من هذه الاختلافات من أجل معرفة أي منها تصلح للحالة العراقية، أو اعتماد صيغة جديدة تكون أكثر ملاءمة. فضلاً عن البحث عن إجابة لبعض التساؤلات المؤثرة في تحديد الشكل الأفضل للنظام السياسي في العراق ومن هذه التساؤلات: ما هي الأسس الواقعية التي اعتمدت عليها النماذج محل الدراسة في توزيع الصلاحيات التنفيذية بين رئيس الدولة والحكومة؟ وما هو الإطار الدستوري للصلاحيات التنفيذية لرئيس الدولة في النظام شبه الرئاسي؟ وما هي أوجه التشابه والاختلاف بين الدول محل

الدراسة في صلاحيات رئيس الدولة في اختيار الحكومة وتعيين كبار الموظفين وكذلك موقعه في اجتماعات مجلس الوزراء؟ وكيف نظمت هذه الدساتير دور رئيس الدولة في إدارة ملف السياسة الخارجية؟ وأخيراً هل بالإمكان تبني النظام شبه الرئاسي في الحالة العراقية، وما هي الشروط الواجب توفرها لنجاح هذه التجربة في العراق؟

رابعاً: نطاق البحث:

على المستوى المكاني لم يقتصر البحث على استعراض أبرز النماذج التقليدية التي تبنت النظام شبه الرئاسي وكذلك لم يكتفي بالنماذج القريبة جغرافياً وديموغرافياً من العراق، وإنما تعدى ذلك إلى نماذج متنوعة ومتعددة في العالم، بحيث بلغت قرابة الخمس وعشرين دولة. في حين على المستوى الموضوعي فقد اقتصر البحث على استعراض المواضيع المرتبطة بالوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام شبه الرئاسي، والتي تحوي على نقاط اختلاف فيما بين هذا النظام وبقية الانظمة التقليدية الأخرى، وكذلك فيما بين الدول التي اعتمدت هذه النظام.

خامساً: منهجية البحث:

اعتمدت منهجية البحث على المنهج الاستقرائي من خلال جمع أكبر قدر ممكن من دساتير الدول التي اعتمدت النظام شبه الرئاسي، ومن ثم الاطلاع على المواد التي تناولت موضوع الدراسة ومقارنتها ببعضها البعض، من أجل الانتهاء إلى الصيغ التي تبنتها هذه الدساتير. كما اعتمد المنهج المقارن، إذ تم عرض العديد من نصوص الدساتير ومقارنتها من حيث معالجة كل نص للموضوع المحدد في كل مطلب.

سادساً: هيكلية البحث:

إن عبارة الصلاحيات التنفيذية لها دلالات واسعة قد يستغرق الكلام فيها فصولاً كثيرة غير أن من شأن هذه الدراسة هو البحث في أوجه الاختلاف في التطبيق بين الدول التي أخذت شكل النظام شبه الرئاسي، وهذا يقودنا إلى الاقتصار على الصلاحيات التنفيذية التي وجدنا في ممارستها تبايناً واختلافاً بين هذه الدول، وقد تمثلت هذه الصلاحيات في بعدين، البعد الداخلي للدولة والذي يمكن أن نشير إليه من خلال اختيار الحكومة وكبار الموظفين، وترؤس اجتماعات مجلس الوزراء والبعد الخارجي للدولة والمتمثل في توجيه السياسة الخارجية أثناء السلم والحرب، وتم استعراض هذه الصلاحيات في مبحثين:

المبحث الأول: الصلاحيات التنفيذية الداخلية لرئيس الدولة والذي تم تناوله في ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: اختيار الحكومة، والمطلب الثاني: تعيين كبار الموظفين، والمطلب الثالث: رئاسة اجتماعات مجلس الوزراء.

المبحث الثاني: السياسة الخارجية والذي انقسم بدوره إلى مطلبين:

المطلب الأول: السياسة الخارجية أثناء وقت السلم والمطلب الثاني: إعلانات الحرب والسلام
ثم جاءت الخاتمة متضمنة بعض النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الصلاحيات التنفيذية الداخلية لرئيس الدولة

على الرغم من وجود تباين كبير بين الدول التي اعتمدت النظام شبه الرئاسي، لكن يمكن أن تجمعها خصائص تميزها عن بقية الأنظمة، وهذه الخصائص هي⁽¹⁾:

١. ينتخب الرئيس لفترة محددة بالتصويت الشعبي، ويكون مستقلاً عن المجلس النيابي ولا يتطلب ثقتة في البقاء في منصبه.

(1) Sujit Choudhry & Richard Stacey, Semi-Presidentialism as a Form of Government: Lessons for Tunisia, The Center for Constitutional Transitions at NYU Law, June 2013, P:5. <http://www.constitutionaltransitions.org/publications/semi-presidentialism-as-a-form-of-government-lessons-for-tunisia/>

٢. يتمتع الرئيس بسلطات محددة دستورياً، مما يضمن مشاركة الرئيس ورئيس الوزراء في السلطة التنفيذية.

٣. رئيس الوزراء هو رئيس الحكومة ويقود الحكومة، ويخضع هو والحكومة للثقة البرلمانية، وهم باقون في هذا المنصب طالما احتفظوا بثقة البرلمان، ولا يشترط أن يكون رئيس الوزراء والحكومة من أعضاء الهيئة التشريعية أو أن يستمروا في عضويتها بعد تكليفهم بالمناصب الوزارية.

في الوقت الذي يتم فيه اختيار رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية عن طريق الانتخابات في النظام شبه الرئاسي نجد أن هذا الأمر غير متحقق في عملية اختيار الحكومة، إذ إن اختيارها يأتي بعد الانتخابات في عملية تفاعلية مشتركة بين المؤسستين المنتخبتين شعبياً وهما كل من رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية. إلا أن هذه العملية التفاعلية المشتركة لا تأخذ شكلاً واحداً في الدول التي تأخذ دساتيرها بالنظام شبه الرئاسي، بل نجدها تأخذ طرقاً مختلفة باختلاف دساتير هذه الدول، وغالباً ما يتمحور هذا الاختلاف حول معرفة أي من طرفي المعادلة له الصلاحية الفضلى في اختيار الحكومة، هل هو رئيس الجمهورية أم السلطة التشريعية. الاختلاف نفسه نجده عند اختيار كبار موظفي الدولة، وكذلك في ترؤس اجتماعات مجلس الوزراء، وهذا ما سنحاول استعراضه من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: اختيار الحكومة

على الرغم من أن جميع الدول التي اعتمدت النظام شبه الرئاسي تنص في دساتيرها على صلاحية رئيس الجمهورية في تسمية رئيس الحكومة وأن تتنازل هذه الحكومة رضى السلطة التشريعية، إلا أن هناك اختلافاً بين هذه الدول في مسألتين، الأولى تتعلق بالتوقيت بمعنى متى يجب أن تتنازل هذه الحكومة رضى السلطة التشريعية؟ والمسألة الثانية تتعلق بالطابع المؤسسي بمعنى هل يجب أن يأخذ هذا الرضى عن الحكومة شكلاً رسمياً من مؤسسة البرلمان؟ وقد تباينت دساتير تلك الدول في الإجابة عن هتين المسألتين كما يأتي:

أولاً: تعمل بعض الأنظمة شبه الرئاسية على تمكين رئيس الجمهورية من تسمية رئيس الوزراء، ثم يتم اختيار ما تبقى من الوزراء من قبل الرئيس، أو بشكل أكثر شيوعاً يتم تعيينهم من قبل الرئيس بناءً على توصية من رئيس الوزراء دون الحاجة إلى التدخل المسبق للسلطة التشريعية في عملية التعيين. ويعد دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة ١٩٥٨ من أبرز أمثلة الدساتير التي أعطت رئيس الجمهورية هذه الصلاحيات وتبعه كل من دستور أرمينيا لسنة ١٩٩٥ والنمسا لسنة ١٩٢٠ وكرواتيا لسنة ١٩٩١ وجمهورية أفريقيا الوسطى لسنة ٢٠١٦ والنيجر لسنة ٢٠١٠ والبيرو لسنة ١٩٩٣ والسنغال لسنة ٢٠٠١ والبرتغال لسنة ١٩٧٦^(٢).

لكن على الرغم من صلاحية التعيين هذه إلا أن هذه الحكومة لا تستطيع ممارسة صلاحياتها والقيام بواجباتها إلا فيما يلقي رضاء وقبولاً من لدن السلطة التشريعية، بمعنى أنها معرضة في أي لحظة للتصويت على حجب الثقة عنها، لذا فإنها تسعى جاهدة للسير ضمن سياسة أحزاب الأغلبية في المجلس التشريعي. فضلاً عن أن على رئيس الجمهورية الأخذ بنظر الاعتبار ارضاء الأغلبية البرلمانية عند القيام باختيار رئيس الوزراء وبقية أعضاء الحكومة من أجل تجنب التصويت المبكر بحجب الثقة عنها. لذا نجد الدستور السري لانكي لسنة ١٩٧٨ قد أوجب على الرئيس اختيار رئيس وزراء يحظى بثقة السلطة التشريعية^(٣)، كذلك راعى الدستور البرتغالي لسنة ١٩٧٦ الأخذ بنظر الاعتبار نتائج الانتخابات التشريعية والتشاور مع الأحزاب الممثلة في المجلس

(٢) ينظر: المادة (٨) من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة ١٩٥٨ المعدل لغاية سنة ٢٠٠٨. والمادة (١٤٩) من دستور أرمينيا لسنة ١٩٩٥ المعدل لغاية سنة ٢٠١٥. والمادة (٧٠) من دستور النمسا لسنة ١٩٢٠ والذي أعيد العمل به سنة ١٩٤٥ والمعدل لغاية سنة ٢٠١٣. والمادة (١١٠) من دستور كرواتيا لسنة ١٩٩١ المعدل لغاية سنة ٢٠١٠. والمادة (٣٣) من دستور جمهورية أفريقيا الوسطى لسنة ٢٠١٦. والمادة (٥٦) من دستور النيجر لسنة ٢٠١٠ المعدل لغاية سنة ٢٠١٧. والمادة (١٢٢) من دستور البيرو لسنة ١٩٩٣ والمعدل لغاية سنة ٢٠٠٩. والمادة (٤٩) من دستور السنغال لسنة ٢٠٠١ والمعدل لغاية سنة ٢٠١٦. والمادة (١٨٧) من دستور البرتغال لسنة ١٩٧٦ المعدل لغاية سنة ٢٠٠٥.

(٣) ينظر: الفقرة ٤ من المادة (٤٢) من دستور جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية لسنة ١٩٧٨ المعدل لغاية سنة ٢٠٢٠.

التشريعية عند قيام رئيس الجمهورية بتسمية رئيس الوزراء^(٤). الأمر نفسه نجده في الدستور التونسي السابق لسنة ٢٠١٤ الذي اشترط على رئيس الجمهورية تكليف مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس النواب، ولم يدع مجالاً للرئيس في التشاور مع هذا المرشح بخصوص بقية الوزارات باستثناء وزارتي الخارجية والدفاع^(٥). في حين نجد أن الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ قد نحا منحاً خاصاً به إذ اعطى لرئيس الجمهورية سلطة تكليف رئيس الوزراء في المرة الأولى من دون اشتراط ان يكون مرشحاً عن الحزب أو الائتلاف الحائز على اكثرية اصوات البرلمان، فإن لم يحصل هذا المكلف وحكومته على ثقي الأغلبية حينها أوجب الدستور على رئيس الجمهورية تكليف مرشح حزب او ائتلاف الأكثرية، وفي الحالة الثانية أعطى الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية اختيار وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل بعد التشاور مع رئيس الوزراء^(٦).

من جانب آخر نجد أن دساتير دول أخرى من التي سارت على النهج ذاته في عدم اشتراط حصول الحكومة على الثقة المسبقة للبرلمان لم تشترط أيضاً على الرئيس أن يأخذ بتوصية أو مشورة رئيس الوزراء في اختيار بقية أعضاء الحكومة، ومن أمثلة هذه الدساتير دستور أيسلندا لسنة ١٩٤٤ وموزمبيق لسنة ٢٠٠٤ وسري لانكا لسنة ١٩٧٨ وناميبيا لسنة ١٩٩٠^(٧).

ثانياً: أخذت دول أخرى بفكرة التعيين الرئاسي لكن بشرط الموافقة المسبقة للسلطة التشريعية، بمعنى أن سلطة الرئيس في تعيين رئيس الوزراء والحكومة تتطلب في هذه الدول تأكيداً أو تنصيحاً تشريعياً رسمياً، مما يمنح السلطة التشريعية حق النقض (الفيتو) على اختيار الرئيس لرئيس الوزراء. وقد انقسمت دساتير الدول التي سارت على نهج الموافقة الرسمية المسبقة إلى نوعين: الأول اشترط الموافقة على تسمية رئيس الوزراء فقط دون باقي أعضاء الحكومة مثل دستور الاتحاد الروسي لسنة ١٩٩٣ وروسيا البيضاء لسنة ١٩٩٤ وليتوانيا لسنة ١٩٩٢ وتايوان لسنة ١٩٤٧^(٨). النوع الثاني أخذ بشرط الموافقة التشريعية على التشكيلة الحكومية ككل مثل دستور كل من بولندا لسنة ١٩٩٧ وسلوفينيا لسنة ١٩٩١ وأوكرانيا لسنة ١٩٩٦^(٩).

ويلاحظ أن الدستور الأوكراني يوجب في المادة عينها على رئيس الجمهورية أن يقدم بنفسه أسماء المرشحين لمنصبي وزير الدفاع ووزير الخارجية إلى البرلمان للموافقة عليها، في حين يقوم رئيس الوزراء بتقديم أسماء باقي أعضاء الحكومة لنيل ثقة البرلمان عليها.

أما نحن فنرى بأن الحالة العراقية - اذا ما أريد لها تبني النظام شبه الرئاسي - يمكن أن تعتمد طريقة تكليف مرشح الكتلة الأكبر من أجل تكليفه بمنصب رئيس الحكومة من دون إعطاء صلاحية لرئيس الجمهورية باختيار وزارات محددة وإنما ترك هذا الاختيار لرئيس الحكومة.

المطلب الثاني: تعيين كبار الموظفين

إن تخصيص صلاحيات إجراء التعيينات الرئيسية سواء في الخدمة المدنية أو الجيش أو القضاء أو مؤسسات الرقابة الديمقراطية مثل المدعي العام في الأنظمة البرلمانية والرئاسية يؤثر على مدى قدرة السلطة التنفيذية في تحقيق سياستها وبرامجها من خلال تعيين أفراد متعاطفين معها في هذه المفاصل الحساسة من الدولة. في

(٤) ينظر: المادة (١٨٧) من دستور البرتغال لسنة ١٩٧٦ المعدل لغاية سنة ٢٠٠٥.

(٥) ينظر: الفصل (٨٩) من دستور تونس لسنة ٢٠١٤.

(٦) ينظر: المادة (١٤٦) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل لغاية سنة ٢٠١٩.

(٧) ينظر: المادة (١٥) من دستور ايسلندا لسنة ١٩٤٤ المعدل لغاية سنة ٢٠١٣. والمادة (١٦٠) من دستور موزمبيق لسنة ٢٠٠٤ المعدل لغاية سنة ٢٠٠٧. والمادة (٤٢) من دستور جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية لسنة ١٩٧٨ المعدل لغاية سنة ٢٠٢٠. والمادة

(٣٢) من دستور ناميبيا لسنة ١٩٩٠ المعدل لغاية سنة ٢٠١٤.

(٨) ينظر: المواد (١١١، ١١٢) من دستور الاتحاد الروسي لسنة ١٩٩٣ المعدل لغاية سنة ٢٠١٤. والمادة (١٠٦) من دستور روسيا البيضاء لسنة ١٩٩٤ المعدل لغاية سنة ٢٠٠٤. والمادة (٩٢) من دستور ليتوانيا لسنة ١٩٩٢ المعدل لغاية سنة ٢٠٠٦. والمادة (٥٥) من

دستور تايوان لسنة ١٩٤٧ المعدل لغاية سنة ٢٠٠٥.

(٩) ينظر: المادة (١٥٤) من دستور بولندا لسنة ١٩٩٧ المعدل لغاية سنة ٢٠٠٩. والمادة (١١١) من دستور سلوفينيا لسنة ١٩٩١ المعدل لغاية سنة ٢٠١٦. والمادة (١١٤) من دستور أوكرانيا لسنة ١٩٩٦ المعدل لغاية سنة ٢٠١٤.

حين أن القضية الإضافية المثارة في الأنظمة شبه الرئاسية هي من الذي يمتلك حقيقة صلاحيات التعيين هذه؟ هل هي الحكومة ممثلة برئيس الوزراء؟ أم رئيس الجمهورية؟ إن استقرار سلطة تعيين كبار موظفي الأجهزة التنفيذية بيد جهة معينة له آثار كبيرة في السيطرة على الجهاز الحكومي ككل، والأمر ذاته بالنسبة للقضاء والمؤسسات المستقلة^(١٠).

لقد أعطت معظم دساتير الدول التي أخذت بالنظام شبه الرئاسي لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في تعيين كبار أعضاء السلطة القضائية والخدمة المدنية وقوات الأمن والجيش ومؤسسات الرقابة الديمقراطية. ففي فرنسا منح الرئيس صلاحية إصدار التعيينات في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، وحذت حذوها العديد من الدول مثل مصر وتونس وروسيا والبرتغال وأوكرانيا وكرواتيا والنيجر^(١١). غير أن القليل من الدساتير التي أخذت بالنظام شبه الرئاسي لم تمنح الرئيس هذه الصلاحية وإنما منحتها للحكومة ومن هذه الدساتير دستور أيسلندا لسنة ١٩٤٤^(١٢).

أما في حالة العراق فينبغي إجراء الجزء الأكبر من التعيينات من قبل رئيس الوزراء. ويجب أن يحدد الدستور صراحة المناصب الحكومية التي يمكن أن يعينها ويقيلها الرئيس، وأن ينص على أن الصلاحيات المتبقية للتعيين والإقالة في جميع المناصب الحكومية تتم ممارستها من قبل رئيس الوزراء، وعندما يُخَوَّل رئيس الوزراء بالتصرف لوحده أو يخول الرئيس للقيام بالتعيينات والإقالات لبعض المناصب المحددة، فإنه ينبغي أن يكون التوقيع على أي منها بصورة مشتركة من كلا الطرفين، كما أن التعيينات في شواغر أجهزة الأمن والجيش يجب أن تتطلب القرار المشترك في شكل التوقيع المشترك، مع ضرورة الحصول على موافقة السلطة التشريعية.

المطلب الثالث: رئاسة اجتماعات مجلس الوزراء

جرت العادة في الأنظمة شبه الرئاسية أن يمثل مجلس الوزراء الجهة التي يتم فيها اتخاذ القرارات التنفيذية في الدولة، ويترتب على هذا الأمر امتلاك رئاسة هذا المجلس القدرة على تجسيد أجندة السياسة العامة للحكومة بشكل عملي وتفصيلي. ولأهمية دور رئاسة مجلس الوزراء فقد انقسمت دساتير الأنظمة شبه الرئاسية – بشكل واضح – حول من يترأس اجتماعات مجلس الوزراء بين مغلب لدور رئيس الجمهورية وآخر يرى أن هذا الدور من صلاحية رئيس الوزراء.

غير أن الغلبة العددية كانت من نصيب رئيس الجمهورية إذ نصت أغلب الدساتير التي أعتمدت النظام شبه الرئاسي مثل دساتير كل من فرنسا لسنة ١٩٥٨ وروسيا لسنة ١٩٩٣ ومصر لسنة ٢٠١٤ وأفريقيا الوسطى لسنة ٢٠١٦ ومدغشقر لسنة ٢٠١٠ وموزمبيق لسنة ٢٠٠٤ والنيجر لسنة ٢٠١٠ والبيرو لسنة ١٩٩٣ وروسيا البيضاء لسنة ١٩٩٤ والسنغال لسنة ٢٠٠١^(١٣) وغيرها على إعطاء رئيس الجمهورية صلاحية ترؤس

(١٠) ينظر: سامح سعد محمد، النظام السياسي المختلط دور السلطة التنفيذية وعلاقتها بالسلطة التشريعية، دار الفكر والقانون، القاهرة، ط١، ٢٠١٦، ص١١٣.

(١١) ينظر: المادة (١٣) من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة ١٩٥٨ المعدل لغاية سنة ٢٠٠٨. والمادة (٥٣) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل لغاية سنة ٢٠١٩. والفصل (٧٨) من الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤. والمادة (٨٣) من دستور الاتحاد الروسي لسنة ١٩٩٣ المعدل لغاية سنة ٢٠١٤. والمادة (١٣٣) من دستور البرتغال لسنة ١٩٧٦ المعدل لغاية سنة ٢٠٠٥. والمادة (١٠٦) من دستور أوكرانيا لسنة ١٩٩٦ المعدل لغاية سنة ٢٠١٤. والمادة (١٠٠) من دستور كرواتيا لسنة ١٩٩١ المعدل لغاية سنة ٢٠١٠. والمادة (٦٤) من دستور النيجر لسنة ٢٠١٠ المعدل لغاية سنة ٢٠١٧.

(١٢) ينظر: المادة (٢٠) من دستور أيسلندا لسنة ١٩٤٤ المعدل لغاية سنة ٢٠١٣.

(١٣) ينظر: المادة (٩) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل لغاية سنة ٢٠٠٨، والمادة (٨٣/ب) من دستور الاتحاد الروسي لسنة ١٩٩٣ المعدل لغاية سنة ٢٠١٤، والمادة (١٤٩) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل لغاية سنة ٢٠١٩، والمادة (٣٣) من دستور أفريقيا الوسطى لسنة ٢٠١٦، والمادة (٥٥) من دستور مدغشقر لسنة ٢٠١٠، والمادة (١٦٠) من دستور موزمبيق لسنة ٢٠٠٤ المعدل لغاية سنة ٢٠٠٧، والمادة (٥٧) من دستور النيجر لسنة ٢٠١٠ المعدل لغاية سنة ٢٠١٧، والمادة (١٢١) من دستور البيرو لسنة ١٩٩٣ المعدل لغاية سنة ٢٠٠٩، والمادة (٨٤) من دستور روسيا البيضاء لسنة ١٩٩٤ المعدل لغاية سنة ٢٠٠٤، والمادة (٥٣) من دستور السنغال لسنة ٢٠٠١ المعدل لغاية سنة ٢٠١٦.

اجتماعات مجلس الوزراء، وهذا الموقف ليس مستغرباً في النظام شبه الرئاسي إذ تعد هذه الصلاحية بمثابة وسيلة مساعدة للرئيس لتوجيه أنشطة الحكومة إلى جانب سلطة تعيين وإقالة الحكومات.

في حين خصصت بعض الدول هذه الصلاحية للرئيس في حالات خاصة أو مواضيع محددة إذ أعطى دستور أرمينيا لسنة 1995 لرئيس الجمهورية صلاحية عقد ورئاسة اجتماعات مجلس الوزراء بشأن القضايا المتعلقة (بالشؤون الخارجية والدفاع والأمن القومي)⁽¹⁴⁾، في حين أعطى دستور كرواتيا لسنة 1991 هذا الحق للرئيس في حالات الطوارئ فقط⁽¹⁵⁾.

أما الدستور التونسي السابق لسنة 2014 فقد اتخذ منحاً آخر إذ أوجب على رئيس الجمهورية ترؤس مجلس الوزراء في مجالات الدفاع، والعلاقات الخارجية، والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، وترك ما عداها من مجالات لرئيس الحكومة، ولكن لرئيس الجمهورية حرية الاختيار في حضور هذه الاجتماعات، وعند حضوره يرأس المجلس⁽¹⁶⁾.

ونرى بأن هذا المنحى الذي أخذ به الدستور التونسي السابق يصلح أن يؤخذ به في العراق لو تم اعتماد النظام شبه الرئاسي، لسببين: الأول لأنه يمنح الحكومة استقلالية أكثر في إدارة الملفات الاعتيادية في الدولة، وثانياً لأنه لا يقطع الصلة بشكل كامل بين الحكومة ورئيس الجمهورية في العمل المشترك وبخاصة في المجالات المهمة والمفصلية كالخارجية والدفاع والأمن القومي.

المبحث الثاني

السياسة الخارجية

إن ممارسة أنشطة السياسة الخارجية تأخذ أكثر من شكل لكن يمكن أن تجتمع في محورين رئيسيين هما السياسة الخارجية أثناء وقت السلم، وإعلان الحرب وتوجيه نشر القوات المسلحة.

المطلب الأول: السياسة الخارجية أثناء وقت السلم

يتمثل هذا المحور من أعمال السياسة الخارجية في سلطة تعيين وزير الخارجية ووزير الدفاع، والتعيينات الأخرى في وزارة الخارجية كالسفرء والقناصل، والتحدث نيابة عن البلاد في اجتماعات المنظمات الدولية ومؤتمرات القمة، والدخول في معاهدات نيابة عن الأمة. لذا نجد أن أي رأس من رأسي السلطة التنفيذية في النظام شبه الرئاسي عندما يُمنح هذه الصلاحيات أو يطالب بالالتزام بالوفاء بهذه المسؤوليات، على أساس بناء على تقديراته، سيمتلك قوة كبيرة وستتاح له الفرصة للتأثير على إدارة العلاقات الخارجية والدولية للبلد.

يتفاوت توزيع صلاحيات الشؤون الخارجية بين رئيس الوزراء والرئيس، ويختلف ذلك من بلد لآخر في سائر البلدان ذات النظم شبه الرئاسية. وهناك ثلاثة نماذج في هذا الشأن⁽¹⁷⁾، يتبع النموذج الأول فكرة الوكيل الأصيل/الوكيل البديل، ويتصور هذا النموذج الرئيس بوصفه السلطة العليا في نهاية المطاف بشأن العلاقات الدولية، مع تكليف الحكومة المكلفة بتنفيذ سياسة الرئيس. ويجسد الدستور الروسي لسنة 1993 هذا النموذج، حيث يمنح الرئيس سلطة "الإشراف والسيطرة على السياسة الخارجية"، ومطالبة الحكومة بعملية "تنفيذ" السياسة الخارجية⁽¹⁸⁾.

أما النموذج الثاني فيتبع طريقاً أكثر توازناً، وذلك بإعطاء الحكومة سلطة موسعة، بصلاحيات محددة في مجال السياسة الخارجية. وتتبنى فنلندا هذا النموذج، حيث ينص الدستور الفنلندي لسنة 1999 على أن "يتم توجيه السياسة الخارجية لفنلندا من قبل رئيس الجمهورية بالتعاون مع الحكومة"، ومع ذلك تحتفظ الحكومة بالسلطة على القرارات المتعلقة بالاتحاد الأوروبي، الذي يُميل الشؤون الخارجية إلى صالح الحكومة⁽¹⁹⁾. وهذا الخيار

(14) ينظر: المادة (103) من دستور أرمينيا لسنة 1995 المعدل لغاية سنة 2015.

(15) ينظر: المادة (101) من دستور كرواتيا لسنة 1991 المعدل لغاية سنة 2010.

(16) ينظر: المادة (93) من دستور تونس لسنة 2014.

(17) سوجيت شودري وآخرون، النظام شبه الرئاسي كوسيلة لتقاسم السلطة، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2014، ص 96.

(18) ينظر: المادتين (86 و 114) من دستور الاتحاد الروسي لسنة 1993 المعدل لغاية سنة 2014.

(19) ينظر: المادة (93) من الدستور الفنلندي لسنة 1999 المعدل لغاية 2011.

المتوازن يتوافق مع فكرة الحكم/المدير، بمعنى أن الحكومة تحتفظ ببعض السيطرة على الإدارة اليومية للشؤون الخارجية، في حين يعتبر الرئيس المسؤول الأول عن صياغة ووضع السياسة الخارجية للبلاد^(٢٠). في حين يتبع النموذج الثالث فكرة الرئيس الرمزي/الرئيس الفعلي، الذي يكون فيه رئيس الوزراء ومجلس الوزراء مسؤولين عن وضع السياسة الخارجية والسياسة والعلاقات الدولية، مع تكليف وزير الخارجية بمهام تنفيذ السياسة الخارجية. ويتولى الرئيس مجرد تمثيل الأمة في المناسبات الدولية والدبلوماسية، ويؤدي دوراً فخرياً إلى حد كبير. وتتبع أيسلندا هذا النموذج، كما تطبق ذلك أيضاً فيما يتعلق بالسياسة الداخلية. ورئيس أيسلندا "يعهد بسلطته إلى الوزراء ويثق فيهم"، ولكنه يتولى إبرام المعاهدات الدولية نيابة عن أيسلندا، شريطة موافقة السلطة التشريعية عليها^(٢١).

أما بخصوص الدساتير العربية فقد منح الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ لرئيس الجمهورية صلاحية تمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية، وإبرام المعاهدات، والتصديق عليها بعد موافقة مجلس النواب^(٢٢). في حين وزع الدستور التونسي السابق لسنة ٢٠١٤ هذه الصلاحيات بين الحكومة والرئيس، إذ يتولى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة، ويختص بضبط السياسات العامة في مجال العلاقات الخارجية، في الوقت نفسه تتولى الحكومة صلاحية إبرام المعاهدات ذات الصبغة الفنية^(٢٣).

أما الصيغة التي يمكن أن يتم اقتراحها للحالة العراقية فهي ضرورة التمييز بين السلطات الخارجية ذات البعد في صنع السياسات وتلك الصلاحيات ذات البعد الرمزي. كما ينبغي تمكين الرئيس من ممارسة صلاحيات رمزية وتعدادها بصورة محددة من أجل أداء وظائف ومهام رمزية، وترك الصلاحيات المتبقية بشأن العلاقات الخارجية، بما في ذلك سلطات صنع السياسات، إلى رئيس الوزراء والحكومة للاهتمام بها، وأن تكون عملية تعيين السفراء مشتركة بين رئيس الوزراء والرئيس، وأن يتم تخويل الرئيس صلاحية التفاوض والتوقيع على المعاهدات، مع ضرورة التصديق عليها من قبل البرلمان أو الهيئة التشريعية المختصة قبل أن تصبح نافذة وتلزم الدولة بها، أو قبل أن يصبح لها أي أثر قانوني على الصعيد المحلي، وأخيراً أن يكون الرئيس ممثلاً للدولة في الاجتماعات والمنظمات الدولية.

المطلب الثاني: إعلانات الحرب والسلام

تباينت مواقف الدول التي أخذت بالنظام شبه الرئاسي فيما يتعلق صلاحية إعلان الحرب وإنهائها ونشر القوات المسلحة بين من يعطي هذا الحق لرئيس الجمهورية بالكامل ومن يعطيها للحكومة ومن يمنحها بالاشراكة بين الرئيس والسلطة التشريعية، وحسب التفصيل الآتي:

أولاً: منحت بعض هذه الدول صلاحية إعلان الحرب وإنهائها ونشر القوات المسلحة لرئيس الجمهورية حصراً، من هذه الدول موزمبيق وتايوان^(٢٤). في موزمبيق يجب على الرئيس أخذ نصيحة الحكومة والسلطة التشريعية قبل إصدار أي إعلان من هذا القبيل. في هذه الحالات يظل الرئيس القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويقرر بنفسه النشر العسكري والخارجي للجيش^(٢٥).

ثانياً: بعض الدول منحت صلاحية إعلان الحرب للرئيس لكن بعد حصوله على إذن من السلطة التشريعية، من أمثلة هذه الدول فرنسا وتونس ومصر وكرواتيا^(٢٦).

(٢٠) سوجيت شودري وآخرون، المصدر السابق، ص ٩٦.

(٢١) ينظر: المادتين (١٣ و ٢١) من الدستور الأيسلندي لسنة ١٩٤٤ المعدل لغاية سنة ٢٠١٣.

(٢٢) ينظر: المادة (١٥١) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل لغاية سنة ٢٠١٩.

(٢٣) ينظر: الفصول (٧٧، ٩٢) من الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤.

(٢٤) ينظر: المادة (١٦١) من دستور موزمبيق لسنة ٢٠٠٤ المعدل لغاية سنة ٢٠٠٧، والمادة (٣٨) من دستور تايوان لسنة ١٩٤٧ المعدل لغاية سنة ٢٠٠٥.

(٢٥) ينظر: المادة (١٦٦) من دستور موزمبيق لسنة ٢٠٠٤ المعدل لغاية سنة ٢٠٠٧.

(٢٦) ينظر: المادة (٣٥) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل لغاية سنة ٢٠٠٨، والفصل (٧٧) من الدستور التونسي، والمادة (١٥٢) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل لغاية سنة ٢٠١٩، والمادتين (٨١، ١٠٠) من الدستور الكرواتي لسنة ١٩٩١ المعدل لغاية سنة ٢٠١٠.

ثالثاً: منحت دول أخرى صلاحية إعلان الحرب والسلام ونشر القوات المسلحة للسلطة التشريعية حصراً، من أمثلة هذه الدول وروسيا ومقدونيا^(٢٧)، وقد سارت على هذا النهج دول أخرى لكن بفرض قيد إضافي على السلطة التشريعية يتمثل بوجود تقديم توصية من قبل رئيس الجمهورية بهذا الإعلان، كما هو الحال في أوكرانيا أو من قبل الحكومة كما هو الحال في أرمينيا^(٢٨). كما اخذت كل من روسيا البيضاء وأفريقيا الوسطى بهذا الاتجاه أيضاً لكن أبقت للرئيس سلطة نشر القوات العسكرية بوصفه القائد الأعلى للقوات المسلحة^(٢٩). على العكس من الحالة الأوكرانية التي احتفظت للسلطة التشريعية بصلاحية الموافقة على قيام الرئيس بنشر القوات المسلحة.

رابعاً: في حين منحت دول أخرى صلاحية إعلان الحرب والسلام ونشر القوات المسلحة للحكومة حصراً، من هذه الدول النيجر^(٣٠).

وإذا ما أردنا تطبيق النظام شبه الرئاسي في العراق نرى أن الحساسية والخطورة التي تتضمنها صلاحية إعلان الحرب توجب على الرئيس أخذ موافقة السلطة التشريعية ابتداءً عليها في حال الحرب الهجومية، أما إذا كانت حرباً دفاعية فليس من المنطقي انتظار موافقة السلطة التشريعية عليها بل لا بد لرئيس الدولة من المبادرة بأسرع وقت في اتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن تراب الوطن من أي عدوان خارجي، أما باقي التفاصيل المتعلقة بنشر القوات واتخاذ القرارات العسكرية فيترك أمرها لرئيس الجمهورية.

الخاتمة

إن ما شهده ويشهده العراق من أحداث تعقد المشهد السياسي فيه وتجعل عملية إدارة الدولة فيه تفتقد إلى التناغم والانسجام، يدفع الكثير من فقهاء القانون الدستوري إلى الدعوة لاعتماد نظام سياسي بديل عن النظام البرلماني، ونظراً لرفض الكثير من أطراف المجتمع من اللجوء إلى النظام الرئاسي خشية من تكرار سيناريو الحكم الفردي والاستئثار بالسلطة من قبل فرد واحد، فإن هناك دعوات إلى اعتماد النظام شبه الرئاسي (النظام المختلط) استندت إلى الرغبة في وجود رئيس يعد رمزاً للأمة ويتم منحه بعض الصلاحيات على الصعيدين الداخلي والدولي وعلى المستويين التنفيذي والتشريعي، لذا جاءت هذه الدراسة لمحاولة فهم إمكانية تحقق هذه الرغبة في الواقع العراقي، وقد توصلت إلى العديد من الاستنتاجات وكذلك أشارت إلى العديد من التوصيات.

أولاً: الاستنتاجات:

١. من المهم التمييز بين دور الرئيس بوصفه رمزاً للدولة وبين سلطة الرئيس في التأثير وتحديد السياسة الداخلية والخارجية.
٢. كما أن منح الرئيس بعض الصلاحيات والمهام يخدم مبدأ الرئيس كموحد للأمة ولكن منحه بعض السلطات الأخرى قد يعمل على توسيع صلاحيات الرئيس وتقويض مبادئ تقاسم السلطة، والسلطة الرئاسية المحدودة، وقد يسبب بعض التوتر والصراع مع الحكومة المخولة بتحديد السياسة المحلية، وهذا التوتر قد يؤثر على ميزان القوى بين الرئيس والحكومة الممثلة لأغلبية السلطة التشريعية، دون أن يخدم ذلك مبدأ القيادة الرئاسية، ووحدة اللحمة الوطنية للدولة.
٣. بالرغم مما ذكر في النقطة السابقة فإن بعض الوظائف يعد مرتبباً ارتباطاً وثيقاً بدور الرئيس بوصفه رمزاً للأمة، ويمكن تخصيصها للرئيس وحده.

ثانياً: التوصيات:

(٢٧) ينظر: المادة (١٠٢) من الدستور الروسي لسنة ١٩٩٣ المعدل لغاية سنة ٢٠١٤، والمادة (٦٨) من دستور مقدونيا لسنة ١٩٩١ المعدل لغاية سنة ٢٠١١.

(٢٨) ينظر: المادة (٨٥) من الدستور الأوكراني لسنة ١٩٩٦ المعدل لغاية سنة ٢٠١٤، والمادة (١١٨) من الدستور الأرميني لسنة ١٩٩٥ المعدل لغاية سنة ٢٠١٥.

(٢٩) ينظر: المادة (٩٧) من دستور روسيا البيضاء لسنة ١٩٩٤ المعدل لغاية سنة ٢٠٠٤، والمادة (٧٨) من دستور أفريقيا الوسطى لسنة ٢٠١٦.

(٣٠) ينظر: المادة (١٠٤) من دستور النيجر لسنة ٢٠١٠ والمعدل لغاية سنة ٢٠١٧.

- بخصوص الصلاحيات التي تم منحها للرئيس يمكن أن نجمل مجموعة من التوصيات أبرزها:
١. فيما يتعلق باختيار رئيس الحكومة يمكن اعتماد طريقة تكليف مرشح الكتلة الأكبر من أجل تكليفه بهذا المنصب من دون إعطاء صلاحية لرئيس الجمهورية باختيار وزارات محددة وإنما ترك هذا الاختيار لرئيس الحكومة.
 ٢. وفي ملف تعيين كبار الموظفين ينبغي إجراء الجزء الأكبر من التعيينات من قبل رئيس الوزراء. ويجب أن يحدد الدستور صراحة المناصب الحكومية التي يمكن أن يعينها ويقبلها الرئيس، وأن ينص على أن الصلاحيات المتبقية للتعيين والإقالة في جميع المناصب الحكومية تتم ممارستها من قبل رئيس الوزراء، وعندما يُخَوَّل رئيس الوزراء بالتصرف لوحده أو يخول الرئيس للقيام بالتعيينات والإقالات لبعض المناصب المحددة، فإنه ينبغي أن يكون التوقيع على أي منها بصورة مشتركة من كلا الطرفين، كما أن التعيينات في شواغر أجهزة الأمن والجيش يجب أن تتطلب القرار المشترك في شكل التوقيع المشترك، مع ضرورة الحصول على موافقة السلطة التشريعية.
 ٣. يجب على رئيس الجمهورية ترؤس مجلس الوزراء في مجالات الدفاع، والعلاقات الخارجية، والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، وترك ما عداها من مجالات لرئيس الحكومة، ولكن لرئيس الجمهورية حرية الاختيار في حضور هذه الاجتماعات، وعند حضوره يرأس المجلس، لسببين: الأول لأنه يمنح الحكومة استقلالية أكثر في إدارة الملفات الاعتيادية في الدولة، وثانياً لأنه لا يقطع الصلة بشكل كامل بين الحكومة ورئيس الجمهورية في العمل المشترك وبخاصة في المجالات المهمة والمفصلية كالعلاقات الخارجية والدفاع والأمن القومي.
 ٤. ضرورة التمييز بين السلطات الخارجية ذات البعد في صنع السياسات وتلك الصلاحيات ذات البعد الرمزي. كما ينبغي تمكين الرئيس من ممارسة صلاحيات رمزية وتعدادها بصورة محددة من أجل أداء وظائف ومهام رمزية، وترك الصلاحيات المتبقية بشأن العلاقات الخارجية، بما في ذلك سلطات صنع السياسات، إلى رئيس الوزراء والحكومة للاهتمام بها، وأن تكون عملية تعيين السفراء مشتركة بين رئيس الوزراء والرئيس، وأن يتم تخويل الرئيس صلاحية التفاوض والتوقيع على المعاهدات، مع ضرورة التصديق عليها من قبل البرلمان أو الهيئة التشريعية المختصة قبل أن تصبح نافذة وتلزم الدولة بها، أو قبل أن يصبح لها أي أثر قانوني على الصعيد المحلي، وأخيراً أن يكون الرئيس ممثلاً للدولة في الاجتماعات والمنظمات الدولية.
 ٥. إن الحساسية والخطورة التي تتضمنها صلاحية إعلان الحرب توجب على الرئيس أخذ موافقة السلطة التشريعية ابتداءً عليها في حال الحرب الهجومية، أما إذا كانت حرباً دفاعية فليس من المنطقي انتظار موافقة السلطة التشريعية عليها بل لابد لرئيس الدولة من المبادرة بأسرع وقت في اتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن تراب الوطن من أي عدوان خارجي، أما باقي التفاصيل المتعلقة بنشر القوات واتخاذ القرارات العسكرية فيترك أمرها لرئيس الجمهورية.

المصادر:

أولاً: الكتب القانونية:

١. شودري سوجيت وستايسي ريتشارد، النظام شبه الرئاسي كوسيلة لتقاسم السلطة، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ٢٠١٤.
٢. محمد سامح سعد، النظام السياسي المختلط دور السلطة التنفيذية وعلاقتها بالسلطة التشريعية، ط١، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠١٦.

ثانياً: الدساتير:

أ. العربية:

١. دستور تونس لسنة ٢٠١٤.

٢. دستور مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل لغاية سنة ٢٠١٩.
- ب. الأجنبية:
٣. دستور النمسا لسنة ١٩٢٠ والذي أعيد العمل به سنة ١٩٤٥ والمعدل لغاية سنة ٢٠١٣.
٤. دستور ايسلندا لسنة ١٩٤٤ المعدل لغاية سنة ٢٠١٣.
٥. دستور تايوان لسنة ١٩٤٧ المعدل لغاية سنة ٢٠٠٥.
٦. دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة ١٩٥٨ المعدل لغاية سنة ٢٠٠٨.
٧. دستور البرتغال لسنة ١٩٧٦ المعدل لغاية سنة ٢٠٠٥.
٨. دستور جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية لسنة ١٩٧٨ المعدل لغاية سنة ٢٠٢٠.
٩. دستور ناميبيا لسنة ١٩٩٠ المعدل لغاية سنة ٢٠١٤.
١٠. دستور سلوفينيا لسنة ١٩٩١ المعدل لغاية سنة ٢٠١٦.
١١. دستور كرواتيا لسنة ١٩٩١ المعدل لغاية سنة ٢٠١٠.
١٢. دستور مقدونيا لسنة ١٩٩١ المعدل لغاية سنة ٢٠١١.
١٣. دستور ليتوانيا لسنة ١٩٩٢ المعدل لغاية سنة ٢٠٠٦.
١٤. دستور سلوفاكيا لسنة ١٩٩٢ المعدل لغاية سنة ٢٠١٧.
١٥. دستور الاتحاد الروسي لسنة ١٩٩٣ المعدل لغاية سنة ٢٠١٤.
١٦. دستور البيرو لسنة ١٩٩٣ والمعدل لغاية سنة ٢٠٠٩.
١٧. دستور روسيا البيضاء لسنة ١٩٩٤ المعدل لغاية سنة ٢٠٠٤.
١٨. دستور أوكرانيا لسنة ١٩٩٦ المعدل لغاية سنة ٢٠١٤.
١٩. دستور بولندا لسنة ١٩٩٧ المعدل لغاية سنة ٢٠٠٩.
٢٠. دستور فنلندا لسنة ١٩٩٩ المعدل لغاية سنة ٢٠١١.
٢١. دستور السنغال لسنة ٢٠٠١ والمعدل لغاية سنة ٢٠١٦.
٢٢. دستور النيجر لسنة ٢٠١٠ والمعدل لغاية سنة ٢٠١٧.
٢٣. دستور مدغشقر لسنة ٢٠١٠.
٢٤. دستور جمهورية أفريقيا الوسطى لسنة ٢٠١٦.
٢٥. دستور موزمبيق لسنة ٢٠٠٤ المعدل لغاية سنة ٢٠٠٧.

ثالثاً: المصادر الأجنبية:

1. Choudhry Sujit & Stacey Richard, Semi-Presidentialism as a Form of Government Lessons for Tunisia, The Center for Constitutional Transitions at NYU Law, June 2013. <http://www.constitutionaltransitions.org/publications/semi-presidentialism-as-a-form-of-government-lessons-for-tunisia/>